

إيثار الإنصاف في آثار الخلاف

وقوله A لا تبيعوا الذهب بالذهب إلى قوله عينا بعين ولو لم يشترط التعيين لخلا عن الفائدة .

قلنا التعيين بغير مقتضى العقد لأن مقتضاه وجود الدراهم في الذمة لما بينا فجعل الوفاء بالعقد على هذا الوجه وهو الجواب عن الحديث وا^١ أعلم